

تفسير البحر المحيط

@ 129 @ الرحيم بالمؤمنين في الهداية لهم واللفظ بهم وقال المحاسبي : برحمة النفوس ورحمة القلوب . وقال يحيى بن معاذ : لمصالح المعاد والمعاش . وقال الصادق : خاص اللفظ بصيغة عامة في الرزق وعام اللفظ بصيغة خاصة في مغفرة المؤمن . وقال ثعلب : الرحمن أمدح والرحيم أطف وقيل : الرحمن المنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم المنعم بما يتصور جنسه من العباد . وقال أبو علي الفارسي : الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به { } والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين كما قال تعالى : { وكان بالمؤمنين رحيما الأحزاب } . ووصف { } تعالى بالرحمة مجاز عن إنعامه على عباده ألا ترى أن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم إحسانه فتكون الرحمة إذ ذاك صفة فعل ؟ وقال قوم : هي إرادة الخير لمن أراد { } تعالى به ذلك فتكون على هذا صفة ذات وينبغي على هذا الخلاق خلاف آخر وهو أن صفات { } تعالى الذاتية والفعلية أهي قديمة أم صفات الذات قديمة وصفات الفعل محدثة قولان ؟ وأما الرحمة التي من العباد فقليل هي رقة تحدث في القلب وقيل هي قصد الخير أو دفع الشر لأن الإنسان قد يدفع الشر عن لا يرق عليه ويوصل الخير إلى من لا يرق عليه . . وفي البسملة من ضروب البلاغة نوعان : .

أحدهما : الحذف وهو ما يتعلق به الباء في بسم وقد مر ذكره والحذف قيل لتخفيف اللفظ كقولهم بالرفاء والبنين باليمن والبركة فقلت إلى الطعام وقوله تعالى في تسع آيات أي أعرست وهلموا واذهب قال أبو القاسم السهيلي : وليس كما زعموا إذ لو كان كذلك كان إظهاره وإضماره في كل ما يحذف تخفيفا ولكن في حذفه فائدة وذلك أنه موطن ينبغي أن لا يقدم فيه سوى ذكر { } تعالى فلو ذكر الفعل وهو لا يستغني عن فاعله لم يكن ذكر { } مقدما وكان في حذفه مشكلة اللفظ للمعنى كما تقول في الصلاة { } أكبر ومعناه من كل شيء ولكن يحذف ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود القلب وهو أن لا يكون في القلب ذكر إلا { } عز وجل . ومن الحذف أيضا حذف الألف في بسم { } وفي الرحمن في الخط وذلك لكثرة الاستعمال . . النوع الثاني : التكرار في الوصف ويكون إما لتعظيم الموصوف أو للتأكيد ليتقرر في النفس . وقد تعرض المفسرون في كتبهم لحكم التسمية في الصلاة وذكروا اختلاف العلماء في ذلك وأطالوا التفاريع في ذلك وكذلك فعلوا في غير ما آية وموضوع هذا كتب الفقه وكذلك تكلم بعضهم على التعوذ وعلى حكمه وليس من القرآن بإجماع . ونحن في كتابنا هذا لا نتعرض لحكم شرعي إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم أو يمكن استنباطه منه بوجه من وجوه الاستنباطات . واختلف في وصل الرحيم بالحمد فقرأ قوم من الكوفيين بسكون الميم ويقفون

عليها ويتدئون بهمزة مقطوعة والجمهور على جر الميم ووصل الألف من الحمد . وحكى الكسائي
عن بعض العرب